في احرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا
كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها
معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومآلا او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي
الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى
بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزوجه باكثر
من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع
كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد
كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامراة بتخيير نسائه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن
على الصبر على ما اثره الله لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم
طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه
لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فوريا في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري بالجواب حتى تستامري ابويك
وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن
قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال وازواجه
امهاتهم

امهاتهم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فلا ظهر في الشرح
الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق ولما اراده فان لم يطاهن لم يحرمن
على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم
امساكه من كرهته في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا انما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر فيوجب للزوج
ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق
لها الا في تزويج الاب او الجد البكر والمجنونة فلا يشترط
رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضى الزوج
به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بترجمتهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاوليا وولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة

Copyright © King Saud University